

لي أخت أرملة وكتب زوجها لأبنائه القُصّر ما يملك هل تُعطى من الزكاة؟

أحمد النقيب

لاخت أرملة ولها ثلاثة اطفال. زوجها مستريح ماديا ولكن للأسف الزوج كتب اغلب ما يملك باسم الاولاد وهم قصر آآ والزوج قد مات والذي معها آآ من السيولة لا يساوي المصروفات. وهي غير قادرة على بيع شيء من - [00:00:00](#)

الاملاك فهل يجوز اعطاؤها من زكاة زوجي وانا اسدد زكاة ماله هل لابد من ابلاغه بذلك او لا داعي من اجل احراج الجزء الاول هل يجوز اعطاؤها من الزكاة؟ نعم يجوز اعطاؤها من الزكاة. آآ لانها لا تملك شيئا تستطيع - [00:00:29](#)

التصرف فيه لان الملك الصحيح ان تتصرف في الشيء دون احتراز وهي لا تستطيع ان تتصرف فيما تملك وبالتالي هي في حاجة الى المساعدة فلا بأس ان تأخذ من الزكاة. اما المسألة وهي هل لابد من ابلاغ - [00:00:53](#)

الزوج ام لا داعي الى ذلك من اجل احراج هذه مسألة احوال. هذه مسألة احوال اذا كان الزوج عنده من الاريحية بحيث يقبل ذلك فلا بأس من اخباره. لا بأس من اخباره والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:17](#)

اعلم - [00:01:35](#)